فراجعهم ثمانية وللشقيقات ثمانية منكسرة موافقة بالثمن فراجعهن عشرة والستة والثمانية والعشر متوافقة بالنصف فتضرب نصف الستة في الثمانية بأربعة وعشرين موافقة للعشرة بالنصف فتضرب أحدهما في نصف الآخر بمائة وعشرين تضربها في سبعة عشر بألفين وأربعين فللزوجة ثلاثة في مائة وعشرين بثلاثمائة وستين والجدات اثنان في مائة وعشرين بمائتين وأربعين وللإخوة لأم أربعة في مائة وعشرين بأربعمائة وثمانين وللشقيقات ثمانية في مائة وعشرين بتسعمائة وستين هكذا والرابعة تباينها كزوجة وست جدات وعشرة إخوة لأم وأربع عشرة شقيقة أو لأب أصلها اثنا عشر وتعول لسبعة عشر للزوجة ثلاثة وللجدات اثنان منكسران موافقان بالنصف فراجعهن ثلاثة ولإخوة الأم أربعة منكسرة موافقة بالنصف فراجعهم خمسة وللشقيقات ثمانية منكسرة موافقة بالنصف فراجعهن سبعة والثلاثة والخمسة والسبعة متباينة ومسطحهما مائة وخمسة في سبعة عشر بألف وسبعمائة وخمسة وثمانين فللزوجة ثلاثة في مائة وخمسة بثلاثمائة وخمسة عشر وللجدات اثنان في مائة وخمسة بمائتين وعشرة وللإخوة لأم أربعة في مائة وخمسة بأربعمائة وعشرين وللشقيقات ثمانية في مائة وخمسة بثمانمائة وأربعين هكذا القسم الثاني أن يباين كل صنف سهامه وفيه أربع صور الأولى تماثل الرواجع كخمس جدات وخمسة إخوة لأم وخمسة إخوة أشقاء أو لأب أصلها ستة للجدات واحد منكسر مباين فراجعهن خمسة وللإخوة لأم اثنان منكسران مباينان فراجعهم